

## مجلس الأمن والنساء في الحرب:

### بين بناء السلام والحماية الإنسانية

بقلم: ألان-غي تاشو-سيبوفو\*

#### موجز المقال

بعد أن قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تشكل تهديداً للسلام، وأن النساء هن الأكثر تضرراً من كارثة الحرب، اعتمد المجلس منذ عام 1999 عدداً من القرارات المعدة لهذه المجموعة تحديداً. وتسهم هذه الصكوك في تطوير القانون الإنساني المنطبق على النساء، وتقر بقيمة مشاركتهن النشطة في جهود السلام. يتناول هذا المقال، أولاً، تحليل الأسس التي ارتكز عليها المجلس للاضطلاع بمسؤولية حماية النساء في حالات النزاع المسلح، ثم يتناول الحماية الفعلية التي يوفرها. ويخلص إلى أن المجلس حقق نجاحات مختلفة في هذا الدور، مشيراً إلى أن القرارات المواضيعية والتفسيرية التي ارتكز عليها إلى حد كبير ليست ملزمة، وبالتالي فإن فاعليتها نسبية في ما يخص فقط أحكامها الملزمة لهيئات الأمم المتحدة. وي طرح كاتب المقال أن إنجاز دور المجلس بصورة أفضل يمكن أن يتحقق من خلال القرارات الظرفية أكثر منها عن طريق القرارات التفسيرية للقانون الدولي.

\*\*\*\*\*

عند إنشاء مجلس الأمن في عام 1945، لم يكن مقصوداً أن يكون منتدى لمناقشة قضايا حقوق الإنسان وإيجاد حلول لها. ومع ذلك، فهو الهيئة التي تضرب بجذورها في بنية اجتماعية وقانونية تتسم بحساسيتها للظرف الإنساني. فبعد المرور بحريين عالميتين «جلبت على الإنسانية مرتين أحرزاً يعجز عنها الوصف»<sup>1</sup>، أعلن مؤسسو الأمم المتحدة عن إيمانهم «بالحقوق الأساسية للإنسان»<sup>2</sup>.

\* ألان-غي تاشو-سيبوفو (Alain-Guy Tachou-Sipowo): طالب دكتوراه في القانون الدولي بجامعة لافال، كندا؛ وزميل جون بيترز همفري بالمجلس الكندي للقانون الدولي في عام ٢٠٠٩. وكان سابقاً أحد المتدربين في المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1 ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الذي جرى توقيعه في 26 يونيو/حزيران 1945 في سان فرانسيسكو.

2 المرجع السابق.

وبالتأكيد لم تكن مساهمة النساء في جهود الحرب غير ملحوظة.<sup>3</sup> وقد عكس النظام الجديد، الذي نشأ في أعقاب الحرب، ما نتج من تغير في الموقف بالابتعاد عن عدم المساواة التي اتسمت بها العلاقات بين الرجال والنساء سابقاً. وتمشياً مع هذا التحول العميق، أكد واضعو ميثاق الأمم المتحدة في الديباجة مجدداً إيمانهم «بما للرجال والنساء... من حقوق متساوية».

بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان كان بطيئاً، خلال هذه المرحلة المبكرة، في معالجة معاناة النساء الخاصة. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وفي ظل إيجازه الشديد، أشار إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج فحسب،<sup>4</sup> وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان دون تمييز على أساس الجنس أو غيره.<sup>5</sup> ويرد حكم مماثل في المادة 2 (الفقرة 2) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وتؤكد المادة 3 منه مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، بينما تصر المادة 7 على تساوي الأجر لدى تساوي العمل. وينص «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» بالمثل على المساواة بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.<sup>6</sup> كما يحمي النساء الحوامل أيضاً من عقوبة الإعدام،<sup>7</sup> ويؤكد مجدداً حق المساواة في الزواج،<sup>8</sup> ويحظر جميع أشكال التمييز القائمة على الجنس.<sup>9</sup>

ونجد في النظام الدولي أن معظم الأحكام المتعلقة بحماية النساء تهدف إلى تقليص وحظر العديد من أشكال التمييز ضدهن على أساس النوع الاجتماعي (gender). وقد أدت جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الصدد - وتشمل الإعلانات، والتوصيات، والقرارات - إلى اعتماد اتفاقية عام 1979 بشأن «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».<sup>10</sup> كما أنشئت لجنة في عام 1982 لرصد تنفيذ هذه الاتفاقية. وتعمل اللجنة من أجل كفالة حقوق المرأة، من خلال استخدام إجراءات التحقيق الدولي وتقديم الشكاوى الفردية.<sup>11</sup>

3 كانت المرأة تمثل، خلال الحرب العالمية الثانية، حوالي 8% من مجموع القوات المسلحة السوفياتية، انظر:

Françoise Krill, 'The protection of women in international humanitarian law', in *International Review of the Red Cross*, No. 249, 1985, p. 350.

4 المادة 16.

5 المادة 2.

6 المادة 3.

7 المادة 6 (الفقرة 5)

8 المادة 23 (الفقرة 2)

9 المواد: 2، و4 (الفقرة 1)، و24 (الفقرة 1)، و26.

10 تم اعتمادها وفتحها أمام التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 180/34 الصادر عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979. ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981، وفقاً لأحكام المادة 27.1

11 سُحِّت اللجنة المزيد من السلطة بموجب «البروتوكول الاختياري» لاتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، الذي اعتمدهت الجمعية العامة بالقرار 4/54 الصادر في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1999. انظر أيضاً:

Sabine Bouet-Devrière, 'La protection universelle des droits de la femme: vers une efficacité accrue du droit positif international? (Analyse prospective des dispositions du Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes)', in *Revue trimestrielle des droits de l'Homme*, No. 7, 2000, pp. 453-477.

وبصرف النظر عن الكفاح من أجل المساواة في الحقوق، لم تلق الصكوك المتعلقة بضعف المرأة نجاحاً يذكر. ومثال على ذلك هو إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن «القضاء على العنف ضد المرأة». يستهدف الإعلان العديد من أشكال العنف البدني والنفسي، التي تُعد في الواقع نتيجة لاستمرار عدم المساواة بين الجنسين.<sup>12</sup> ويشير الإعلان، الذي ينطبق أساساً في زمن السلم، إلى العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل الأسرة.<sup>13</sup> والعنف الذي يحدث داخل المجتمع العام،<sup>14</sup> والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.<sup>15</sup>

ويرتبط هذا الإعلان عموماً بالاتفاقية<sup>16</sup> والتوصية<sup>17</sup> المتعلقة بالرضا على الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل الزواج، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة السابقة ضد استغلال بغاء الغير.<sup>18</sup> وتخدم هذه الاتفاقية الأخيرة في توحيد المعاهدات التي وُضعت قبل إنشاء الأمم المتحدة.<sup>19</sup>

12 'لا تزال المساواة بين الجنسين لم تتحقق بعد في معظم الدول، حيث تُعتبر مناقضة للتعبير عن السيادة الوطنية. وفي مثل هذه الحالات، تكشف الآليات التقليدية' للحماية العالمية لحقوق الإنسان حدود القانون الدولي في هذا المجال' (هذه ترجمة اللجنة الدولية للسليب الأحمر للعبارة التالية:

'la réalisation de l'égalité entre les sexes demeure inachevée dans une majorité d'États où elle se heurte aux manifestations de la souveraineté nationale, face auxquelles les mécanismes "traditionnels" de protection universelle des droits de la personne humaine révèlent les limites du droit international dans ce domaine').

انظر: S. Bouet-Devrière، الحاشية 11 سابقاً، ص 454.

13 مثل: الضرب، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث داخل الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاعتصاب في إطار الزواج، وبتز الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال.

14 مثل: الاعتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والتهديد في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن، والاتجار في النساء، والدعارة الإجبارية.

15 المادة 2 من الإعلان بشأن «القضاء على العنف ضد المرأة»، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة الخامسة والثمانون، A/RES/48/104، في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993. وللإطلاع على مثال حول العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، انظر:

**Inter-American Commission on Human Rights**, "The situation of the rights of women in Ciudad Juárez, Mexico: The right to be free from violence and discrimination", OEA/Ser.L/V/II-117, doc. 44 (7 March 2003);

انظر أيضاً:

William Paul Simmons, 'Remedies for the women of Ciudad Juárez through the Inter-American Court of Human Rights', in *Northwestern University Journal of International Human Rights*, Vol. 4, Issue 3, Spring 2006, pp-492-517.

16 قُتِبَ باب التوقيع والتصديق عليها بقرار (XVII) 1763 A الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر/تشرين الثاني 1962. ودخلت حيز النفاذ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1964، وفقاً للمادة 6.

17 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 2018 (XX) 1 نوفمبر/تشرين الثاني لعام 1965.

18 اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، المعتمدة بالقرار 317 (IV) الصادر عن الجمعية العامة في 2 ديسمبر/كانون الأول 1949. ودخلت حيز النفاذ في 25 يوليو/تموز 1951، وفقاً للمادة 24.

19 الاتفاقية الدولية في 18 مايو/أيار 1904 لقمع الاتجار في الرقيق الأبيض، بصيغتها المعدلة ببروتوكول أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر/كانون الأول 1948؛ والاتفاقية الدولية في 4 مايو/أيار 1910 لقمع الاتجار في الرقيق الأبيض، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المذكور أعلاه؛ والاتفاقية الدولية في 30 سبتمبر/أيلول 1921 لقمع الاتجار في النساء والأطفال، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 1947؛ والاتفاقية الدولية في 11 أكتوبر/تشرين الأول 1933 لقمع الاتجار في النساء في سن الرشد، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المشار إليه سابقاً.

ومنذ عام 2000، تجري مكافحة الاتجار في النساء والأطفال<sup>20</sup> من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.<sup>21</sup>

وبينما تطور إلى حد كبير القانون الدولي لحماية المرأة في زمن السلم، لم تُعتمد أية اتفاقية محددة في هذا الصدد ضمن قانون الحرب. وتتمثل الوثيقة الوحيدة حتى الآن في إعلان من ست نقاط، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>22</sup> ويُعبر عن الحاجة إلى توفير حماية خاصة للمدنيين من النساء والأطفال بوصفهم أقل أفراد المجتمع مناعة.<sup>23</sup> وهذا الإعلان محدود النطاق إلى حد ما، حيث ينطبق أساساً على من «يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة».<sup>24</sup> لهذا، ولحماية النساء في أنواع النزاعات الأخرى، علينا أن نتجه إلى اتفاقيات أكثر عمومية للقانون الإنساني.

ظهرت أول مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المرأة في الحرب في قانون «ليبير».<sup>25</sup> فقد نصت المادة 47 على معاقبة المسؤولين عن اغتصاب سكان بلد مُعاد. بيد أنه على الرغم من جميع فظائع الحرب العالمية الثانية، لم يوجه أي اتهام لأي شخص بارتكاب هذه الجريمة. إن تجريم ميثاق «المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى» لـ «انتهاكات قوانين وأعراف الحرب»<sup>26</sup> باعتبارها جرائم حرب، وتجريم القتل، الإبادة، والاسترقاق، والترحيل، وغير ذلك من أعمال غير

20 يطرح تقرير أصدرته الولايات المتحدة عام 2005 أن عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية كل سنة يتراوح بين 600 ألف إلى 800 ألف نسمة، وغالبيتهم من النساء والأطفال. انظر:

US Department of State, *Trafficking in Persons Report*, June 2005, available at: <http://www.state.gov/documents/organization/47255.pdf> (last visited 2 February 2010);

انظر أيضاً:

Brian Parsons, 'Significant steps or empty rhetoric? Current efforts by the United States to combat sexual trafficking near military bases', in *Northwestern University Journal of International Human Rights*, Vol. 4, issue 3, Spring 2006, pp. 567-589.

ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، هناك ما يزيد على 500 ألف امرأة ضحايا الاتجار بالأشخاص في أوروبا. انظر:

Corene Rathgeber, 'The victimization of women through human trafficking: An aftermath of war?', in *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice*, Vol. 10, Nos 2-3, 2002, p. 152.

21 البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والرامية إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، 2000. وهناك ارتباط وثيق بين زيادة تعقيد ظاهرة الاتجار بالأشخاص (خاصة في النساء والأطفال) والنزاعات المسلحة. انظر: C. Rathgeber، الحاشية 20 أعلاه.

22 إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، صدر بالقرار 3318 (XXIX) من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 1974.

23 المرجع السابق، النقطة 1.

24 المرجع السابق، النقطة 6.

25 انظر:

Judith Gardam, 'Women, human rights and international humanitarian law', in *International Review of the Red Cross*, No. 324, 1998, at p. 423.

26 انظر:

International Military Tribunal for the Far East (IMTFE) Charter, Article 5(b)

إنسانية ارتكبت ضد أية مجموعة من السكان المدنيين<sup>27</sup> بوصفها جرائم ضد الإنسانية، كان يمكن أن يمهّد الطريق لإقامة دعاوى قضائية ضد الاغتصاب. لكن المحكمة فشلت في محاكمة الجنود اليابانيين على ممارستهم العنف ضد 'نساء المتعة'<sup>28</sup>.

ووفقاً لذكرى ضحايا تلك الجرائم والناجين منها، اغتنم تقرير للأمم المتحدة الصادر عام 1998 بشأن «أشكال الرق المعاصرة» الفرصة، للمرة الأولى، لإلقاء المسؤولية على الحكومة اليابانية في ما يخص 'مراكز نساء المتعة' التي أنشئت خلال الحرب.<sup>29</sup> وقد صدر حكم رمزي من «المحكمة النسائية الدولية لجرائم الحرب حول الاسترقاق الجنسي العسكري الياباني» (وهي محكمة شعبية نظمتها منظمات حقوق المرأة)، وضم الحكم وجهة النظر نفسها.<sup>30</sup> وقد وجد الحكم النهائي الصادر عام 2001 أن الإمبراطور الياباني «هيروهييتو»، بالإضافة إلى قادة آخرين، مسؤولون بوصفهم قيادات، وأوصى باتخاذ التدابير اللازمة لتعويض الباقين على قيد الحياة.<sup>31</sup>

تجاهلت الأحكام التي صدرت عن محاكمات نورمبرغ الفظائع الرهيبة التي عانت منها النساء. وعلى الرغم من تصنيف الاغتصاب باعتباره جريمة حرب في مواثيق المحاكم الوطنية التي أنشئت للنظر في جرائم النازية، فلم تجر أبداً أية محاكمات على هذا الأساس.<sup>32</sup> وبالمثل، مضى اغتصاب برلين دون عقاب – وتتحمل قوات التحرير السوفيتية مسؤوليته.<sup>33</sup>

لقد قطع القانون الدولي الإنساني، المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، مدى أبعد كثيراً في حمايته للنساء. وكانت هذه الحماية لا تزال في مراحلها الأولى في اتفاقية عام 1929 لمعاملة أسرى الحرب، حيث كان الهدف الوحيد في هذا الصدد يتمثل في ضمان معاملة مختلفة تتناسب واحتياجات

27 المرجع السابق، المادة 5(ج).

28 انظر:

Kelly Askin, 'Comfort women: Shifting shame and stigma from victims to victimizers', in *International Criminal Law Review*, Vol. 1, Nos 1-2, 2001, pp. 5-32.

29 انظر:

Commission on Human Rights, *Contemporary Forms of Slavery: systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict*, Final report submitted by Ms Gay J. McDougall, Special Rapporteur, Appendix: An analysis of the legal liability of the Government of Japan for 'comfort women stations' established during the Second World War, UN Doc E/CN.4/Sub.2/1998/13, 22 June 1998, available at <http://www.unhcr.ch/huridocda/hur-doca-nsf/0/3d25270b5fa3ea998025665f0032f2f0?OpenDocument> (last visited 2 February 2009).

30 انظر:

Christine Chinkin, 'Women's International Tribunal on Japanese Military Sexual Slavery', Editorial, in *American Journal of International Law*, Vol. 95, No. 2, 2001, p. 337.

31 المرجع السابق، ص 338.

32 انظر: J. Gardam، الحاشية 25 سابقاً.

33 انظر:

Fiona de Londras, 'Prosecuting sexual violence in the ad hoc International Criminal Tribunals for Rwanda and the former Yugoslavia', in *University College Dublin Working Papers in Law, Criminology and Socio-Legal Studies Research Paper*, No. 06, 2009, p. 2.

أسرى الحرب من الإناث.<sup>34</sup> وامتدت الحماية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ليشملها حوالي 19 من الأحكام ذات الصلة بالنساء تحديداً؛<sup>35</sup> وإذا أخذنا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 في الاعتبار، يمكن القول إن هناك الآن ما يبلغ مجموعه حوالي 30 من مثل هذه الأحكام. ومع ذلك، فقد تعرضت لانتقادات رئيسيين. أولاً، أنها تخفق في تأكيد خصوصية النوع الاجتماعي في ما يخص المعاناة التي تكابدها النساء.<sup>36</sup> ثانياً، ونتيجة لذلك، لا تعترف بخطورة الجرائم المرتكبة ضد النساء بقدر كافٍ.

وفي واقع الأمر، وبالنص على ضرورة حماية الأمهات (وبصورة أكثر تحديداً، الأمهات الحوامل والمرضعات)، فإن معظم الأحكام ذات الصلة بالنساء في اتفاقيات جنيف مُصممة لحماية الأطفال.<sup>37</sup> تشير الأحكام الأخرى إلى تعرض المرأة للعنف الجنسي؛ بيد أنه يمكن القول إن الصعوبات التي تواجهها النساء في زمن الحرب لا تنحصر في أدوارهن كأمهات وضحايا العنف الجنسي.<sup>38</sup> فعلاوة على محدودية نطاق الحماية المنصوص عليها، يمكن القول إنها لم تمتد إلى مدى كافٍ. فالمادة 27(الفقرة 2) من الاتفاقية الرابعة تنص بفتور على ما يلي: 'ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن'. أما الاعتداء على الكرامة الشخصية للنساء، فليست مدرجة صراحة ضمن المخالفات التي تُعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وترتبط بها المسؤولية الجنائية - وبالتالي يتم تجاهل جسامه هذه المخالفات.<sup>39</sup>

ولانتهاكات القانون الإنساني آثار قانونية تختلف تبعاً لخطورتها. ويجب إدراج الانتهاكات الجسيمة في التشريعات الوطنية بوصفها مخالفات جسيمة، والمقاضاة عليها من خلال آليات الاختصاص العالمي. ومن واجب جميع الدول الأطراف البحث عن المشتبه في ارتكابهم انتهاكات

34 تنص المادة 3 على أن «تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن». وتنص المادة 4 على أن «لا يُسمح باختلاف المعاملة بين الأسرى إلا إذا كانت هذه الاختلافات تستند إلى رتبة عسكرية، أو حالة الصحة البدنية أو العقلية، أو القدرات المهنية، أو نوع جنس أولئك المستفيدين منها». انظر أيضاً: F. Krill، الحاشية 3 سابقاً.

35 انظر: J. Gardam، الحاشية 25 سابقاً.

36 ومع ذلك، هناك بعض الأحكام التي تنص على معاملة النساء دون أي تمييز ضار، وخاصة لأسباب لها علاقة بنوع الجنس، وعلى أن يستفدن، في جميع الأحوال، من معاملة مواتية مثل الممنوحة للرجال. انظر: المادة 12 من الاتفاقيتين الأولى والثانية؛ والمادة 16 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والمادة 14 من الاتفاقية الثالثة. ولذا، يمكن أن نخلص إلى أن النساء يتمتعن بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات. وللإطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه المسألة، انظر: F. Krill، الحاشية 3 سابقاً.

37 انظر:

Jean de Preux، 'Special protection of women and children'، in *International Review of the Red Cross*، No. 248، 1985، pp. 292-302.

38 انظر: J. Gardam، الحاشية 25 سابقاً، ص 424. انظر أيضاً:

Vesna Nikolić-Ristanović، 'War and post-war victimization of women'، in *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice*، Vol. 10، Nos 2-3، 2002، p. 141؛ and Charlotte Lindsey، 'Women and war: An overview'، in *International Review of the Red Cross*، No. 839، 2000، pp. 561-579.

39 ترد الجرائم التالية باعتبارها مخالفات جسيمة: «القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة؛ والنفي أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع للشخص المحمي؛ وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية؛ أو تعمد حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يُحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية؛ وأخذ الرهائن؛ وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

جسيمة ومحاکمتهم، بغض النظر عن جنسياتهم أو جنسية الضحية، أو بدلاً من ذلك تسليم المشتبه فيهم إلى الدول المستعدة قضائياً. وفي الانتهاكات الأخرى، تنص الاتفاقيات ببساطة على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقرّفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية».<sup>40</sup> ولم يحقق البروتوكول الإضافي الأول<sup>41</sup> والبروتوكول الإضافي الثاني<sup>42</sup> تقدماً أكبر في حماية النساء في حالات النزاع المسلح. تؤكد مجدداً المادة 76 من البروتوكول الأول، إلى حد كبير، المادة 27 من الاتفاقية الرابعة التي تحظر أي هجوم على شرف المرأة. ويحظر البروتوكول الثاني - في المادة 4 التي ترسي الضمانات الأساسية في أوقات الحرب الأهلية - «انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطّة من قدر الإنسان، والاعتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء»؛ على أنه لا يوجد اعتراف صريح بجسامة هذه الأفعال بما يعتبرها جرائم دولية. يتسم البروتوكولان بالمحدودية في مجال اعترافهما بحقوق خاصة أخرى للنساء، ويعيدان ببساطة تأكيد تلك الحقوق ذات الصلة باحتياجات إقامتهن، عند اعتقالهن أو احتجازهن، في أماكن منفصلة عن تلك الخاصة بالرجال.

لقد انتقدت منظمات المجتمع المدني القانون الإنساني مراراً وتكراراً من حيث عدم حمايته الكافية للنساء. وحتى وُجّهت نداءات لإعادة صياغة اتفاقيات جنيف. بيد أن تلبية مطالبهم جاءت في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الأحكام الواردة في ذلك الكيان القانوني لا تبعث على الرضا الكامل، فإنها تساعد على الأقل في الحيلولة دون ارتكاب أفعال وحشية ضد النساء في سياق الحرب. وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993، على سبيل المثال، أن «[أ]نتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح تشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني». ويجدر هنا النظر في متابعة هذا المؤتمر المعني بالمرأة في الحرب.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ديسمبر/كانون الأول من العام نفسه، إعلاناً بشأن «القضاء على العنف ضد المرأة». وأسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام التالي مهمة بشأن قضية العنف ضد المرأة، وكلفت السيدة «رادىكا كوماراسوامي» بشغل موقع المقررة الخاصة لها. وقد أكد تقريرها الحاجة إلى تنقيح الاتفاقيات الدولية الإنسانية القائمة، بغية إدراج القواعد المتطورة حول العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.<sup>43</sup> ومع ذلك، ظلت السلامة الجنسية

40 المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

41 بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، ومتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، واعتمده في 8 يونيو/حزيران 1977 المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وقد دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978، وفقاً لأحكام المادة 95.

42 بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، ومتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، واعتمده في 8 يونيو/حزيران 1977 المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وقد دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978، وفقاً لأحكام المادة 23.

43 انظر:

Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms Radhika Coomara - wamy, UN document E/CN.4/1998/54, 26 January 1998.

والبدنية للمرأة تشغل دائماً موقِعاً مهماً في النقاشات الدائرة في الأمم المتحدة حول حقوق المرأة. وبعد أخذ هذه التوصية في الاعتبار في عام 1995، شرعت اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات في دراسة أكثر عمقاً للقضية، وكلفت السيدة «ليندا شافيز» بمهمة تخصّص الغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالرق، خلال فترات النزاع المسلح.<sup>44</sup>

وعلى الرغم من هذه الجهود، ومن تشجيع السعي لتحقيقها منذ مؤتمر عام 1995 في بكين (حيث كان موضوع النساء والحرب إحدى اثنتي عشرة نقطة على برنامج العمل)، لم يعتمد المجتمع الدولي أبداً أي وثيقة مهمة في هذا المجال. وفي واقع الأمر، تجاهلت جهود القانون الإنساني دوماً الطبيعة بعيدة المدى للمشاكل التي تواجهها البنات<sup>45</sup> والنساء في حالات الحرب. وعلى سبيل المثال، نجد أن «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة» يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد من 15 إلى 18 سنة، لكنه يلتزم إزاء محنة البنات المجندات. وعلى الرغم من أن «البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية» يتصدى للعنف الجنسي، فقد فشل في ربط الاستغلال الجنسي للبنات بأدوارهن في القتال المسلح.<sup>46</sup> إن هذه القضايا يحكمها في الواقع القانون غير الملزم، لكنه يضم قيوداً متميزة؛ ذلك أن التقارير والإعلانات وخطط العمل ليست صكوكاً قانونية ملزمة قانوناً. إنها ليست سوى مجرد لفت انتباه المجتمع الدولي إلى المعاملة الخاصة التي تتطلبها المرأة في الحرب.

إن المطالبة بمزيد من الحقوق لا تؤدي، في الواقع، إلى زيادة احتمالات احترامها. لكن، ومع الاستخدام المنهجي للاغتصاب كسلاح في الحرب، يمكن فهم تركيز المجتمع الدولي على العنف الجنسي. ويرجع اهتمام مجلس الأمن بقضية النساء بوصفهن ضحايا للنزاعات المسلحة تحديداً إلى الآثار المترتبة على الأمن الدولي نتيجة هذا الاستخدام المنهجي.

## الأسس الواقعية والقانونية لدور مجلس الأمن

لقد تزامن الوعي الدولي المتزايد بالأعمال الوحشية التي تعرضت لها النساء في الحرب مع التأسيس العالمي، عن طريق وساطة مجلس الأمن، لمسؤولية الحماية.

## الأسس المستندة إلى الوقائع: لا إنسانية النزاع المسلح بالنسبة للنساء

يكن غرض القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية النساء في زمن السلم. ولا يعني ذلك الكف عن تطبيق بعض مبادئه في زمن الحرب. بل على العكس، فهي قد تكمل مبادئ القانون

44 انظر:

Preliminary report of the Special Rapporteur on the situation of systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during periods of armed conflict, Ms Linda Chavez, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1996/26, 16 July 1996.

45 انظر:

Abigail Leibig, 'Girl child soldiers in Northern Uganda: Do current legal frameworks offer sufficient protection?', in *Northwestern University Journal of International Human Rights*, Vol. 3, April 2005, para. 4.

46 المرجع السابق، الفقرة 7.



الدولي الإنساني. ففرع جنيف من القانون الإنساني يمنح الحماية للمدنيين ولأفراد القوات المسلحة الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. وبدلاً من إسناد أوجه قصور القانون الدولي الإنساني إلى حدوث تغيير في طبيعة النزاعات، هناك أكثر من سبب للاعتقاد بأنه وُضع دون أخذ تعقيدات الحرب في الاعتبار بالكامل. فالمعاناة التي تكابدها النساء اليوم ليست جديدة؛ وظاهرة «نساء المتعة» تسبق اعتماد اتفاقيات عام 1949. ويأتي ضعف القانون الإنساني في معالجة الصعوبات التي تواجهها النساء نتيجة لإغفال مقصود، أو ربما لجهل محض.

بيد أن جهود الإصلاح لعام 1977 لم تكن تبعث على الرضا تماماً. لقد كانت جذيرة بالثناء من حيث تعريفها بوضوح للالتزامات الأطراف في أي نزاع دولي (البروتوكول الأول)، وجسدت المادة 3 المشتركة لجميع اتفاقيات جنيف الأربع (البروتوكول الثاني)، لكنها أخفقت مرة أخرى في مشاكل النساء في الحرب. مع أنه معروف جيداً أن تكثيف العنف ضد المدنيين، كوسيلة نظمية في الحرب، يبدو أكثر وضوحاً بين النساء والفتيات نظرًا لضعفهن.<sup>47</sup> ففي حين يُجبر الرجال والأولاد غالباً على القتال، أو يُقتلون في حملات التطهير العرقي، تتفاقم معاناة النساء نتيجة للتجاوزات المتعددة التي يُسببها جنسهم، وتتراوح من التجنيد القسري أو السخرة إلى الاغتصاب أو الاستعباد في معسكرات الجيش وحتى القتل.

يُعد العنف الجنسي حتى الآن أكثر أنواع سوء المعاملة، التي تحدث خلال النزاعات المسلحة، تعرضاً للشجب.<sup>48</sup> وترتكبه عموماً جميع الفصائل المتحاربة، كما هو الحال في كولومبيا،<sup>49</sup> لأنه جريمة يمكن أن تحقق عدداً من الأهداف. فالضرر الذي يلحق بشرف وكرامة الضحية، وإن كان يُعتبر النتيجة الأساسية للعنف الجنسي، ليس الضرر الوحيد بالتأكيد. كما أن الاغتصاب المستمر يؤدي غالباً إلى الزواج القسري والحمل، أو يقتربن به، بقصد تغيير التركيبة العرقية للسكان. ويُعد الآن العنف الجنسي ضد المرأة في هذا السياق أحد 'أسلحة الحرب'.<sup>50</sup> فهو يصبح وسيلة من وسائل الحرب [ع]ندما يُستخدم بشكل منهجي في التعذيب، وإلحاق الضرر، واستخراج المعلومات، والإهانة، والتهديد، والتخويف، أو العقاب، في ما يتصل بنزاع مسلح.<sup>51</sup>

في ظروف أخرى – وعلى سبيل المثال في ما عُرف باسم «اغتصاب نانكينغ» وقضية «نساء المتعة» خلال الحرب العالمية الثانية – قد لا ترتبط الانتهاكات المنتظمة لحقوق النساء ارتباطاً مباشراً بأهداف الحرب. فقد كان استخدام هؤلاء النسوة يهدف فحسب إلى إرضاء الجنود اليابانيين،

47 انظر:

Amnesty International, *Lives blown apart – crimes against women in times of conflict: Stop violence against women*, Public Report, 8 December 2004, AI Index No. ACT 77/075/2004.

48 انظر: Leibig, A.، الحاشية 45 سابقاً، الفقرة 2.

49 انظر: Amnesty International، الحاشية 47 سابقاً.

50 انظر: De Londras, F.، الحاشية 33 سابقاً، ص 3.

51 انظر:

International Committee of the Red Cross (ICRC), *Addressing the needs of women affected by armed conflict: An ICRC guidance document*, ICRC, Geneva, 2004, p. 25;

انظر أيضاً: Askın, K.، الحاشية 28 سابقاً، ص 7.

وظل في معسكرات سرية غير معروفة للعدو وللجمهور. ومع ذلك، خدمت أولئك النساء أهدافاً عسكرية، نظراً لاستخدامهن لحفز ومكافأة المقاتلين. وبهذا المعنى، لعبن دوراً مهماً في جهود الحرب كرهماً.

ويكشف استعراض موجز للنزاعات المسلحة أن مثل هذا العنف المنظم ضد النساء لا يمكن أن يعود إلى حروب أوائل التسعينيات فحسب. فقد اختُطفت حوالي 200 ألف امرأة وفتاة خلال الحرب العالمية الثانية،<sup>52</sup> وأجبرهن الجيش الإمبراطوري الياباني على الاستعباد الجنسي. وشهدت النزاعات الأخيرة زيادة مطردة في مجال العنف ضد المرأة. وهناك تقرير يطرح اغتصاب الجنود العراقيين لحوالي 5000 امرأة كويتية على الأقل خلال غزو الكويت في عام 1990؛<sup>53</sup> بينما أوضح تقرير خاص للأمم المتحدة، صدر بعد الإبادة الجماعية في رواندا بفترة قصيرة، أن العنف الجنسي ضد النساء - اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و65 سنة - كان القاعدة السائدة خلال فترة القتال، وكان عدم حدوثه هو الاستثناء.<sup>54</sup> وأفادت حكومة رواندا بوقوع 15700 حالة اغتصاب، نتج عنها من 2000 إلى 5000 حالة حمل، بينما حدد المقرر الخاص عدد حالات الاغتصاب بأنها أقرب إلى ما يتراوح بين 250 ألف و500 ألف حالة<sup>55</sup> - مع مراعاة هامش الخطأ، واحتمالات عدم موثوقية الإحصاءات، فضلاً عن الحالات غير المُبلَّغ عنها. إنه رقم مذهل مقارنة بالمجموع الكلي لتقديرات أعداد القتلى نتيجة للإبادة الجماعية التي بلغت 800 ألف قتيل. أما في الحرب التي احتدمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا زالت لم تصل إلى حل نهائي بعد، فقد بلغ عدد ضحايا العنف الجنسي 100 ألف امرأة تقريباً خلال الفترة الواقعة بين عامي 1998 و2003.<sup>56</sup> وتوجد تقارير حول معاناة مماثلة من حيث النطاق في النزاعات الجارية في كل من ليبيريا وتيمور-ليشتي وإندونيسيا ويوغوسلافيا السابقة والسودان وأفغانستان.<sup>57</sup> ونجد أن الفتيات في النزاع في شمال أوغندا يشكلن ما يتراوح

52 انظر: K. Askin، الحاشية 28 سابقاً، ص 13

53 انظر:

Christine Chinkin، 'Rape and sexual abuse of women in international law'، in *European Journal of International Law*، Vol. 5، No. 1، 1994، p. 327.

54 انظر:

United Nations Economic and Social Council، 'Report on the situation of human rights in Rwanda'، submitted by Mr René Degni-Ségui، Special Rapporteur of the Commission on Human Rights، under paragraph 20 of Resolution S-3/1، 25 May 1994، E/CN.4/1996/68، paras 16 to 20.

55 انظر:

Françoise Nduwimana، *The Right to Survive: Sexual Violence, Women and HIV/AIDS*، International Centre for Human Rights and Democratic Development، 2004، available at [http://www.dd-rd.ca/site/\\_PDF/publications/women/hivAIDS.pdf](http://www.dd-rd.ca/site/_PDF/publications/women/hivAIDS.pdf) (last visited 21 October 2009).

56 انظر:

Naomi Cahn، 'Beyond retribution and impunity: Responding to the war crimes of sexual violence'، in *Stanford Journal of Civil Rights and Civil Liberties*، Vol. 1، Issue 1، 2005، p. 217.

57 انظر:

Meghan Clarke، 'Sexual violence against women during armed conflict: An analysis of international law'، in *University of British Columbia International Law Journal*، Vol. 1، No. 1، 2008، p. 2.

بين 20 و30 في المائة من الأطفال الجنود الذين يتعرضون للخطف والتجنيد.<sup>58</sup> وتقول منظمة «هيومان رايتس ووتش»، إن 100% ممن يتمكنون في النهاية من الإفلات من قبضة جيش المقاومة مصابون بأمراض منقولة جنسياً.<sup>59</sup>

لقد أسفرت النقاشات الدائرة حول فاعلية القانون الإنساني في اتباع نهج جديد إزاء معاملة النساء، وأجرت اللجنة الدولية للتصليب الأحمر عدداً من الدراسات تؤكد أن المرأة تشعر بتأثير الحرب عبر العديد من الطرق المختلفة.<sup>60</sup> بيد أن مجلس الأمن، بتدخله في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يوفر حماية أكثر شمولاً للنساء في الحرب؛ ذلك أن بإمكانه قمع الانتهاكات التي تؤثر عليهن، وتعزيز حقوقهن خلال عمليات حفظ السلام. وتتناول الآن أسس اختصاص المجلس بهذا الصدد في القانون الدولي.

### الأساس القانوني: ترسيخ مسؤولية الحماية

على الرغم من أن أحدًا لا يجادل في دور المجلس في مجال تنفيذ القانون الدولي، نظرًا لوزن السلطة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن دوره في مجال حقوق الإنسان يُعد ابتكارًا رئيسيًا. لقد تحول التركيز في مجال الأمن الدولي، منذ نهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، إلى حل النزاعات الداخلية والعبارة للحدود الوطنية، التي يسود فيها العنف ضد المدنيين. فحرب الخليج، كمثال على نزاع بين دولتين، أدت بالفعل إلى إنشاء «صندوق الأمم المتحدة للتعويضات». بيد أن وجوب تقديم المطالبات من خلال الحكومات قد أدى إلى تقليص فائدتها المحتملة لضحايا النزاعات المسلحة. ونظرًا لأن مجلس الأمن قد تحرر من قيود حق النقض<sup>61</sup> (من حيث قلة لجوء الأعضاء الدائمين إليه)، وقبل كل شيء اتسم بالفشل في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فقد وضع المعاناة البشرية على جدول أعماله. إن التوسع المستمر لسلطاته يطرح بوضوح مشكلة، من زاوية العجز الديمقراطي،<sup>62</sup>

58 انظر:

Women's Commission for Refugee Women and Children, *Against All Odds: Surviving the War on Adolescents*, Research Study, May–July 2001, p. 17

انظر أيضًا: A. Leibig، الحاشية 45 سابقاً، الفقرة 18.

59 انظر:

Uganda Human Rights Commission, Annual Report, January 2001–September 2002, p. 55

60 انظر:

*Women and War*, ICRC, Geneva, 2008; Charlotte Lindsey, *Women Facing War: ICRC Study on the Impact of Armed Conflict on Women*, ICRC, Geneva, 2001;

انظر أيضًا:

*Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document*, ICRC, Geneva, 2004.

61 انظر:

Le Conseil de The 'camisole du veto', as Josiane Tercinet terms it in 'Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité: sécurité peut-il légiférer?', in *Revue belge de droit international*, No. 2, 2004, p. 528.

62 المرجع السابق. وللاطلاع على المزيد حول الوظائف التشريعية للمنظمات الدولية، انظر:

Joe Verhoeven, 'Les activités normatives et quasi normatives des organisations internationales', in René-Jean Dupuy (ed.), *Manuel sur les organisations internationales*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1998, pp. 414–415

متوفر باللغة الفرنسية فقط.

لكن تداركها تحقق الآن عن طريق التوافق الكامل تقريباً حول مسؤوليته في الحماية. وبعد مراوغات كثيرة حول مبدأ التدخل الإنساني، الذي يثير الخلاف والجدال، والعلاقة بين حفظ السلام وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحريات الأساسية،<sup>63</sup> أمكن التوصل في نهاية المطاف إلى توافق في الآراء خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وتبنت حكومات الدول الأعضاء موقفاً تاريخياً باختيار مجلس الأمن ملاذاً أخيراً لضحايا النزاعات المسلحة في إعلان ختامي يبدو مُعترفاً بفشل مشروع إصلاح منظومة الأمم المتحدة. وأعلن الأعضاء:

نُعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الجزء السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.<sup>64</sup>

ومن ثم، عندما تُستنفد جميع الوسائل الدبلوماسية ويفشل النظام التقليدي لحماية الفرد – المُستند إلى مسؤولية الدولة والتعاون الدولي – فإن مسؤولية الحماية تقع على عاتق مجلس الأمن. وهو ما يقضي ضمناً أن الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء الأعمال الوحشية، في كثير من الحالات، هي اللجوء إلى القوة. ومع ذلك، وكما رأينا في الممارسة، يتمتع المجلس بالحرية الكاملة في اختيار وسيلة التدخل. وقد استخدم الفصل السابع بالفعل لتبرير التدخل في النزاعات التي تُرتكب فيها جرائم دولية،<sup>65</sup> لكن المجلس يحب أن يرى نفسه أيضاً مشرعاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان في الحرب. وبهذا المعنى، كان مُتنبهاً دائماً لمعاناة النساء.

63 للاطلاع على المزيد حول هذا الموضوع، انظر:

the Report of the Panel on United Nations Peace Operations, A/55/305-S/2000/809; *Official Records of the Security Council, Fifty-fifth Year, Supplement for July, August and September 2000, document S/2000/809; The Responsibility to Protect*, Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, available at <http://www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf> (last visited 2 February 2010).

انظر أيضاً:

*A More Secure World: Our Shared Responsibility*, Report of the Secretary-General's High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, UN Doc. A/59/565, 2 December 2004, available at <http://www.un.org/secureworld> (last visited 2 February 2010).

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والستين، بتقرير الأمين العام حول مسؤولية الحماية (A/63/677). وقررت مواصلة دراسة القضية مزيداً (General Assembly Resolution A/RES/63/308, 7 October 2009).

64 انظر:

at <http://unpan1.un.org/intr> – 2005 World Summit Outcome, Resolution A/RES/60/1, p. 30, para. 139, available [doc/groups/public/documents/UN/UNPAN021752.pdf](http://doc/groups/public/documents/UN/UNPAN021752.pdf) (last visited 2 February 2010).

65 هذا ما حدث في سيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي.

## الهدف المزدوج لتدخل مجلس الأمن

إن تدخل المجلس في مجال حقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة يساعد على تعزيز القانون الدولي الإنساني والنهوض بالنساء بوصفهن من أصحاب المصلحة في عملية السلام.

### تعزيز القانون الإنساني

لقد ظل عدم كفاية الأحكام ذات الصلة بقمع العنف ضد النساء يمثل، لفترة طويلة، نقطة الضعف الرئيسية للقانون الدولي بالنسبة لحمايتهن. ومع ذلك، ساعدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المضي قدماً بالنقاش في إطار مهمتها المتمثلة في تعزيز تنفيذ اتفاقية عام 1979. ونظراً لإخفاق الاتفاقية في التصدي للعنف ضد المرأة،<sup>66</sup> اعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن هذا الموضوع في عام 1992،<sup>67</sup> ألهمت بالإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام التالي. ووفقاً لتوصية اللجنة، يُشكل العنف القائم على النوع الاجتماعي أحد أشكال التمييز عندما يواجه ضد أي شخص على وجه التحديد بسبب نوعه/نوعها الاجتماعي.<sup>68</sup> وتساعد اللجنة على تعزيز القانون الإنساني بتحويل الاهتمام إلى وضع النساء في الحرب. إن التزايد المطرد للعنف ضد المرأة في هذا السياق يدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة.<sup>69</sup> وهذه التدابير قد تضم تيسير الوصول إلى الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وخدمات المشورة لجميع الضحايا، فضلاً عن التدابير القانونية الملائمة بما في ذلك سبل الانتصاف المدنية والعقوبات الجنائية ضد منتهكي حقوق المرأة.<sup>70</sup>

وعلى الرغم من أن التوصية لا تعوض تماماً عن الثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف، فإنها تعترف بأن الجرائم الجنسية ضد النساء تُشكل من الخطورة ما يكفي لتبرير العقوبات الجنائية. ويعكس أيضاً البروتوكول الاختياري لعام 1999، الملحق باتفاقية عام 1979، وجهة النظر هذه.<sup>71</sup> لقد دخل البروتوكول رسمياً حيز النفاذ في عام 2001، وأدرج تغييرين رئيسيين. يتمثل الأول في تمكين الإناث ضحايا التمييز من تقديم شكوى رسمية إلى اللجنة. ويتمثل الثاني، وهو الأهم، في منح اللجنة الاختصاص لإجراء تحقيقات في أقاليم الدول الأطراف في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق المرأة.

66 بالإضافة إلى الأحكام محددة السياق (التي تنطبق في أوقات السلم والحرب). فإن الأحكام الوحيدة بالاتفاقية التي يبدو أنها تشير إلى حظر العنف ضد المرأة هي: المادة 2 التي تلغي جميع العادات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، والمادة 6 التي تقمع الاتجار في النساء واستغلال البغاء وتعتبرهما من أشكال العنف الجنسي في زمن الحرب. انظر: M. Clarke، الحاشية 57 سابقاً، ص 4-5.

67 انظر:

Committee on the Elimination of Discrimination against Women، 'Violence against women'، General Recommendation No. 19، 29 January 1992، available at: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recomm19> (last visited 3 December 2009).

68 المرجع السابق، الفقرة 6.

69 المرجع السابق، الفقرة 16.

70 المرجع السابق، الفقرة 24.

71 انظر البروتوكول الاختياري، الحاشية 11 سابقاً.

بيد أن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا يزال محدوداً؛ ذلك أنه على الرغم من توسيع مهمتها إلى حد كبير، فقد أدى الضعف المتأصل في القانون الدولي - وخاصة الافتقار إلى الإنفاذ - إلى تفويض سلطة قراراتها. وبالمثل، وكما تقع مسؤولية الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على عاتق كل دولة منفردة، يتجه تطبيق العقوبات الجنائية نحو الفشل نظراً لعدم وجود آليات قضائية قوية بما يكفي لفرضها. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تنهار هيكل الدولة خلال النزاع المسلح. وقد أصبحت التدخلات الخاصة من جانب مجلس الأمن خياراً، عندما أنشأ المحاكم الجنائية الدولية.

تُعد المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقتين، من حيث القرارين المؤسسين لهما، هيئتين فرعيتين للمجلس. وقد أكدت نشأتها قدرة المجلس على ممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية، فضلاً عن الوظائف القضائية. ولم يعد من الممكن تجاهل أهمية دور المجلس في النهوض بحقوق المرأة وحمايتها؛ ذلك أن المحكمتين الخاصتين أسستا فقهاً يعزز القانون الإنساني، وأوضحتا أن المعاناة التي تلحق بالمرأة تتسم بطابع جنسي في الأساس. وبالتالي، حققت المحكمتان هدفين في هذا الصدد: أصبح العنف الجنسي ضد المرأة يشكل الآن جريمة، وأصبح لهذه الجريمة تعريف في القانون الدولي.

لقد أعطى فقه المحاكم الخاصة، بتجريمه هذا السلوك، معنى أوسع في القانون الدولي لمفهوم العنف ضد المرأة في النزاع المسلح.<sup>72</sup> إن تصنيف العنف الجنسي انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، يصل إلى تعديل اتفاقيات جنيف. فالمحاكم تتمتع بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف،<sup>73</sup> لكنها تحاكم على انتهاك قوانين أو أعراف الحرب<sup>74</sup> والإبادة الجماعية<sup>75</sup> والجرائم ضد الإنسانية.<sup>76</sup> ونظراً إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تعترف بخطورة العنف ضد المرأة، حيث لم تدرجه في قائمة المخالفات الجسيمة، فإن معظم هذه الأفعال تلاحق جنائياً باعتبارها جرائم حرب وأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.<sup>77</sup> على أن مفهوم 'قوانين وأعراف الحرب' يُعتبر بوجه عام 'حُكماً جامعاً'،<sup>78</sup> تتيح مصطلحاته<sup>79</sup> الغامضة إدراج عدد

72 انظر: F. De Londras، الحاشية 33 سابقاً، ص 4.

73 المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

74 المرجع السابق، المادة 3.

75 المرجع السابق، المادة 4.

76 المرجع السابق، المادة 5.

77 انظر: M. Clarke، الحاشية 57 سابقاً، ص 8.

78 المرجع السابق.

79 انظر:

Kelly Askin, 'Prosecuting wartime rape and other gender-related crimes under international law: Extraordinary advances, enduring obstacles', in *Berkeley Journal of International Law*, Vol. 21, 2003, p. 309.

من الالتزامات الإنسانية.<sup>80</sup> وعلى هذا النحو، فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحكم باعتباره يحظر العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد السكان المدنيين.<sup>81</sup> وبالتالي أسست أن العنف ضد المرأة محظور بالمثل بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، باعتباره خرقاً جسيماً يستدعي الملاحقة القضائية بمحكمة دولية. وهناك شكوك حول مدى إمكانية الدول، في مثل تلك الحالات، أن تمارس بالفعل الاختصاص القضائي العالمي دون حُكم يستند إلى المعاهدات ذات الصلة. ومع ذلك، يمكن المقاضاة على العنف الجنسي بموجب الاختصاص العالمي بوصفه جريمة إبادة جماعية، عند إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.<sup>82</sup> كما يضم تعريف الجرائم ضد الإنسانية حكماً يحظر صراحة الاغتصاب الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين،<sup>83</sup> لكن تطبيقه يبقى مشكلة. وكان من المفترض أن يضطلع بهذه المهمة، للمرة الأولى، هيئة تتمتع بالاختصاص القضائي العالمي.

يتحدد مفهوم العنف ضد المرأة في الاختصاص القضائي للمحاكم الخاصة في أوقات تقييدية (المعاقبة على الاغتصاب فقط)، وفي أوقات أخرى واسعة النطاق (المعاقبة على العنف الجنسي بشكل عام). وتوسيع المفهوم ليس سبباً؛ ذلك أن العنف الجنسي يأتي بأشكال عديدة تميل إلى التداخل، ويصعب إجراء تمييز قانوني واضح بينها.<sup>84</sup> فارتكاب الاغتصاب والاستعباد الجنسي، على سبيل المثال، قد يحدث بصورة منفصلة أو في الوقت نفسه أو بالتوالي.<sup>85</sup>

80 أعلنت دائرة الاستئناف في قضية Duško Tadić أنه «يمكن اعتبار المادة 3 فقرة عامة تشمل جميع انتهاكات القانون الإنساني التي لا تندرج تحت المادة 2 أو تشملها المواد 4 أو 5. وبصورة أكثر تحديداً: (أولاً) انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات الدولية؛ (ثانياً) مخالفة أحكام اتفاقيات جنيف غير تلك التي تُصنفها الاتفاقيات باعتبارها «انتهاكات جسيمة»؛ (ثالثاً) انتهاكات المادة 3 المشتركة وسائر القواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات الداخلية؛ (رابعاً) انتهاكات الاتفاقيات المزمرة لأطراف النزاع وتعتبر لا غنى عنها في قانون المعاهدات، أي الاتفاقات التي لم تتحول إلى قواعد للقانون الدولي العرفي». وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن المادة 3 «تعمل بوصفها شرطاً متبقياً لضمان عدم إخراج أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني من الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية». انظر:

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (Decision on the Defence Motion), 2 October 1995, paras 89 and 91, confirmed in ICTY, *Prosecutor v. Delalić et al.*, Case No. IT-96-21-A, Judgement (Appeals Chamber), 20 February 2001, paras 125 and 136.

81 انظر:

ICTY, *Prosecutor v. Kunarac, Kovač and Vuković*, Case Nos. IT-96-23 -T and IT-96-23/1-T, Judgement (Trial Chamber II), 22 February 2001, para 406.

ونصت الدائرة الابتدائية في الفقرة 408 على أن «الاعتصاب والتعذيب وانتهاك الكرامة الشخصية تشكل دون شك انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة، بما يستتبع مسؤولية جنائية بموجب القانون الدولي العرفي»؛ انظر أيضاً:

ICTY, *Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion, *ibid.*, para. 134; confirmed in ICTY, *Prosecutor v. Delalić et al.*, Case No. IT-96-21-A, Judgement (Appeals Chamber), 20 February 2001, para. 174; and also ICTY, *Prosecutor v. Blaškić*, Case No. IT-95-14-T, Judgement (Trial Chamber), 3 March 2000, para. 134; ICTY, *Prosecutor v. Furundžija*, Case No. IT-95-17/1-T, Judgement (Trial Chamber), 10 December 1998, para. 173.

82 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 2.4 (ب).

83 المرجع السابق، المادة 5 (ز).

84 انظر: K. Askin، الحاشية 28 سابقاً، ص 10.

85 المرجع السابق.

عاقبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ارتكاب الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظامها الأساسي في قضية *Kunarac et al.*. أما الفعل بوصفه جريمة من جرائم الحرب، فقد ارتكزت العقوبة على تهمة التعذيب، والمعاملة اللا إنسانية، وتعتمد إحداهن معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.<sup>86</sup> وتفهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التعذيب وانتهاك الكرامة الشخصية بوصفها انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المرتكبة في حالات الاحتجاز.<sup>87</sup> ولذلك، فقد خلصت الدوائر الابتدائية في عدة مناسبات إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك العُري العام القسري والتسبب في ألم بدني أو عقلي شديد، ترقى إلى انتهاك الكرامة الشخصية،<sup>88</sup> وأن الاغتصاب أو العنف الجنسي يمكن أن يتساوى وتعذيب الآخرين إلى جانب الضحية، لا سيما إذا كانت الأفعال ترتكب في وجودها.<sup>89</sup>

بيد أن هذا التعريف للاغتصاب أثار الجدل، الذي يبدو أن قضية «كونارك» قد حسنته الآن. لقد ظهر أول تعريف في قضية «أكاييسو»، حيث صنفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب باعتباره 'عزواً بدنياً له طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص تحت ظروف قسرية'.<sup>90</sup> وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا التعريف في قضية «فورونجيا»، مع تقسيمه إلى جزئين:

1. الإيلاج الجنسي، وإن كان طفيفاً:  
أ) في مهبل أو شرج الضحية بقضيب الفاعل أو بأي شيء آخر يستخدمه الفاعل؛ أو  
ب) في فم الضحية بقضيب الفاعل؛
2. بالقسر أو بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث.<sup>91</sup>

ونظراً للانتقاد الموجه إلى الإصرار على أن إثبات الاغتصاب يكمن في استخدام القوة، فقد عدلت الصياغة في قضيتي «أكاييسو» و«فورونجيا»، بواسطة قضية «كونارك»، بحيث أصبح تعريف الاغتصاب بأنه انتهاك للاستقلال الجنسي للضحية، واعتبار أي فعل جنسي اغتصاباً إذا:  
1. كان النشاط الجنسي مصحوباً بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة مع الضحية أو طرف ثالث؛

86 انظر:

ICTY, *Prosecutor v. Kvočka et al.*, Case No. IT-98-30/1-T, Judgement (Trial Chamber I), 2001; ICTY, *Prosecutor v. Rajić*, Case No. IT-95-12-S, Judgement (Trial Chamber I), 2006;

انظر أيضاً:

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), *Prosecutor v. Kayishema*, Case No. ICTR-95-1-T, Judgement (Trial Chamber II), 21 May 1999.

87 انظر: ICTY, *Kvočka et al.*، الحاشية 86 سابقاً، الفقرة 121.

88 المرجع السابق، الفقرة 170: ICTY, *Furundžija*، الحاشية 81 سابقاً، الفقرة 272: ICTY, *Kunarac*، الحاشية 81 سابقاً، الفقرة 766 إلى 774.

89 انظر: ICTY, *Kvočka et al.*، الحاشية 86 سابقاً، الفقرة 149.

90 انظر:

ICTR, *Prosecutor v. Akayesu*, Case No ICTR-96-4-T, Judgement (Trial Chamber), 2 September 1998, para. 688.

91 انظر: ICTY, *Furundžija*، الحاشية 81 سابقاً، الفقرة 185.



2. كان النشاط الجنسي مصحوباً بالقوة أو بمجموعة متنوعة من الظروف الأخرى المحددة التي تُضعف الضحية، بوجه خاص، أو تبطل قدرتها على الرفض الواضح؛ أو
3. كان النشاط الجنسي يحدث دون موافقة الضحية.<sup>92</sup>

تركزت المناقشات اللاحقة على مفهوم الموافقة. ففي قضية «غاكومبيستي»<sup>93</sup> كان مطلوباً من دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحدد ما إذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، وتحديدًا لإثبات عدم الموافقة، أو على عاتق الدفاع لإثبات العكس. وعلى الرغم من الأحكام المُصممة لحماية ضحايا الاغتصاب بالنسبة لأدلة الجريمة،<sup>94</sup> فقد قبلت الدائرة أن عدم الموافقة ظل عنصرًا من عناصر الجريمة الذي يجب أن يثبت الادعاء.<sup>95</sup> على أن هذا الشرط تخفف كثيرًا باعتراف الدائرة أن عدم الموافقة يمكن الاستدلال عليه من الظروف المحيطة بالجريمة، أي سياق الإبادة الجماعية أو وجود الضحية في الأسر.<sup>96</sup> وينطبق الشيء نفسه إذا تمكنت النيابة العامة من إثبات أن المتهم كان على علم بأن الظروف القسرية التي وقع فيها الاغتصاب تقوض إمكانية وجود موافقة حقيقية من جانب الضحية.<sup>97</sup>

وعلى خلاف الاغتصاب - وهو جريمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - أصبحت أفعال العنف الجنسي الأخرى جرائم جنائية من خلال الفقه القانوني للمحكمة، ولم يحدده نظامها الأساسي على هذا النحو. بيد أن المحكمة سرعان ما تأسس اختصاصها في مواجهة تلك الجرائم، وذلك بإدخال العنف الجنسي في المادة 3 بوصفه انتهاكًا لقوانين أو أعراف الحرب. ومن ناحية أخرى، ينص النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة كل من الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما انتهاكًا للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني الخاص بحماية المدنيين في النزاعات غير الدولية.<sup>98</sup> ولهذا، فمن الطبيعي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول من صاغ تعريف العنف الجنسي، بنصها على أنه 'أي فعل له طبيعة جنسية،

92 انظر: ICTY, *Kunarac*, الحاشية 81 سابقًا، الفقرة 442، وتكرر في ICTY, *Kvočka et al*، الحاشية 86 سابقًا، الفقرة 177.

93 انظر:

ICTR, *Sylvestre Gacumbitsi v. The Prosecutor*, Case No. ICTR-2001-64-A, Judgement (Appeals Chamber), 7 July 2006.

94 تنص القاعدة 96 من قواعد الإثبات والأدلة على أنه عند تقديم الأدلة في قضايا الاعتداء الجنسي: '(أولاً) ... لا يلزم وجود تأييد لشهادة الضحية: (ثانيًا) لن يُسْمَع بالتوافق كدفاع إذا كانت الضحية: (أ) قد تعرضت، أو هُددت بالتعرض، أو لديها أسباب، للخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي؛ أو (ب) لديها أسباب معقولة تدعوها لأن تعتقد أنها إن لم تخضع، فإن شخصًا آخر قد يتعرض أو يُهدد بالتعرض لذلك، أو يتم تخويفه. (ثالثًا) قبل قبول دليل موافقة الضحية، يجب أن يُقنع المتهم الدائرة الابتدائية في جلسة مغلقة أن الأدلة ذات صلة وجديرة بالثقة: (رابعًا) لن يُقبل السلوك الجنسي السابق للضحية سواء كدليل أو كدفاع'.

95 انظر:

Maxime Didat, Joanna Spanoudis, 'Chronique de jurisprudence du Tribunal pénal international pour le Rwanda (2006)', in *Revue belge de droit international*, No. 1, 2007, p. 238.

(مترجم باللغة الفرنسية فقط)

96 المرجع السابق.

97 انظر: ICTR, *Gacumbitsi*، الحاشية 93 سابقًا، الفقرة 157.

98 المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يُرتكب ضد شخص تحت ظروف قسرية<sup>99</sup>. وفي ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى العنف الجنسي باعتباره مفهومًا يمتد بما يتجاوز الاغتصاب، ليشمل الاستعباد الجنسي وأي اعتداء آخر له طابع جنسي<sup>100</sup>.

## النهوض بحقوق المرأة

إن التشكك في قدرة مجلس الأمن على الاضطلاع بوظيفة قانونية يعكس في تعزيره لحقوق المرأة. يطرح «سيرج سور» أن 'المجلس... يُفضل دائماً أن يتصرف ويتخذ القرارات على أساس حالة بحالة، وليس عن طريق صياغة قواعد تفسيرية'<sup>101</sup>. وقد بدأ المجلس الآن في إصدار قوانين دولية تدعم هذا التفضيل - بما يعزز القوانين القائمة، أو بوضع التزامات جديدة على الدول - وبذلك يتجاوز بوضوح حدود الحالة الخاصة التي تُعرفها المادة 39 من الميثاق. وفي حين يتعزز هذا المنهج من خلال الممارسة التي تبعث على الاقتناع، فإنه يتعارض مع الطابع الاستثنائي للسلطة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>102</sup>. وبهذه الطريقة، اعتمد المجلس على مدار العقد الماضي ما يسمى بالقرارات المواضيعية أو التفسيرية التي، نظراً لأنها غير مُقيدة وغير مُلزمة، لا تزيد على كونها محاكاة باهتة للاتفاقيات الدولية<sup>103</sup>، وغالباً أكثرها إغفالاً. ولا تزال الآثار الإنسانية المترتبة على النزاعات المسلحة هي الشاغل الرئيسي للمجلس حتى الآن. وقد فحص المجلس، حتى الآن، القضايا التالية: الأطفال في حالات النزاع؛ حماية المدنيين أثناء الأعمال العدائية؛ فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين والعاملين في المجال الإنساني، والصحفيين والمراسلين الحربيين ووسائل الإعلام في زمن الحرب. وأصدر المجلس قرارين مواضيعيين حول المرأة، والسلام والأمن<sup>104</sup>.

99 انظر: ICTR, *Akayesu*, الحاشية 90 سابقاً، الفقرة 688.

100 انظر: ICTY, *Kvcčka et al*، الحاشية 86 سابقاً، الفقرة 180. تنص الحاشية 343 على أن 'العنف الجنسي يشمل أيضاً جرائم مثل التشويه الجنسي، والزواج القسري، والإجهاض القسري، فضلاً عن جرائم النوع الجنسي والمذكورة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً: 'الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري' وغيرها من أشكال العنف الماثلة'. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 183/9 UN Doc A/CONF.17 يوليو/تموز 1998، في المواد 7 (الفقرة 1) (ز)، و8 (الفقرة 2) (ب) (الثاني والعشرين)، و8 (الفقرة 2) (هـ) (سادساً).

101 انظر:

Serges Sur, 'Conclusions', in *Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies: Colloque de Rennes*, Société française pour le droit international (ed.), Pedone, Paris, 1995, p. 314.

متوفر باللغة الفرنسية فقط

102 للاطلاع على المزيد حول هذا النقاش، انظر:

Jared Schott, 'Chapter VII as exception: Security Council action and the regulative ideal of emergency', in *Northwestern University Journal of International Human Rights*, Vol. 6 2007, p. 24.

103 انظر:

Josiane Tercinet, 'Le Conseil de sécurité et la sécurité humaine', in J.F. Rioux (ed), *La sécurité humaine: une nouvelle conception des relations internationales*, L'Harmattan, Paris, 2001, p. 159.

متوفر باللغة الفرنسية فقط

104 انظر: Security Council, S/RES/1325 (2000), 31 October 2000; S/RES/1820 (2008), 19 June 2008

قبل إصدار القرار الأول بشأن المرأة والسلام والحرب، في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، اعتمد المجلس قراراً يوم 17 سبتمبر/أيلول 1999 يتناول بشكل عام حماية المدنيين في الحرب.<sup>105</sup> وكان المجلس شديد الانشغال في هذا القرار بوضع المرأة في الحرب، وصياغة توصيات مختلفة بهذا الصدد. وقد أعرب عن قلقه إزاء المدنيين الذين يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات، خاصة النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، وأقر الأثر المباشر للنزاع على النساء. ولم تكن الحلول المقترحة سوى مجرد إعلانات للقانون الدولي.

يشير المجلس، على سبيل المثال، إلى أهمية النشر على نطاق واسع للقانون الدولي الخاص بحماية المدنيين، فضلاً عن التدريبات ذات الصلة لكل من الشرطة المدنية، والقوات المسلحة، وأعضاء المهن القضائية والقانونية، والمجتمع المدني، وموظفي المنظمات الدولية والإقليمية.<sup>106</sup> وبالتالي يشجع على الإقرار بالحاجة إلى المعونة الإنسانية على أساس النوع الاجتماعي، والإقرار بالعنف الذي تعاني منه النساء. ويفضل المجلس إدراج أحكام الحماية الخاصة للفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال، في مهمات حفظ السلام.<sup>107</sup> ولهذا، يجب أن يحصل موظفو الأمم المتحدة، الذين يشاركون في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، على تدريب ملائم.<sup>108</sup> ويدعو المجلس الدول إلى التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.<sup>109</sup> وبالإضافة إلى ذلك، على جميع أطراف النزاع أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الهياكل القانونية،<sup>110</sup> وأن تلتزم بالمحاكمة في حالة عدم الامتثال.<sup>111</sup> وينص المجلس للمرة الأولى، في القرار 1265 (1999)، على إمكانية التدخل في حالات النزاع المسلح التي تستهدف المدنيين أو تعرقل عمداً المساعدة الإنسانية للمدنيين.<sup>112</sup>

يلقي مجلس الأمن الضوء، في قراره 1325 (2000)، على أن الخطر الذي يتهدد النساء في الحرب يختلف عن الخطر الذي يواجه السكان المدنيين ككل - كما فعل سابقاً بالنسبة للأطفال.<sup>113</sup> ويوسع هذا القرار الأحكام ذات الصلة بالمرأة ويتضمنها القرار 1265 (1999)؛ إذ يشير إلى زيادة استهداف النساء خلال النزاعات المسلحة، ويشدد على أهمية الاحترام الكامل للقانون الدولي الخاص بحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي - ولا سيما الاغتصاب، وغيره من أشكال

105 انظر: Security Council Resolution 1265 (1999), 17 September 1999. على مدار السنوات العشر السابقة، تناول مجلس الأمن موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال إصدار القرارات التالية: 1296 (2000)؛ 1674 (2006)؛ 1738 (2006)؛ و1894 (2009).

106 قرار مجلس الأمن 1265 (1999)، الديباجة.

107 المرجع السابق، الفقرة 13.

108 المرجع السابق، الفقرة 14.

109 المرجع السابق، الفقرة 5.

110 المرجع السابق، الفقرة 4.

111 المرجع السابق، الفقرة 9.

112 المرجع السابق، الفقرة 10.

113 انظر قرارات مجلس الأمن التالية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة: 1261 (1999)؛ 1314 (2000)؛ 1379 (2001)؛ 1460 (2003)؛ 1539 (2004)؛ 1612 (2005)؛ و1882 (2009).

الاعتداء الجنسي - وجميع الأشكال الأخرى للعنف في حالات النزاع المسلح، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة<sup>114</sup> وينص القرار على أن هذه الجرائم لا يمكن إدراجها في أي حكم من أحكام العفو،<sup>115</sup> وتتحمل الدول مسؤولية مقاضاة مرتكبي مثل هذه الأفعال. ويؤكد المجلس في القرار نفسه أن خصوصية احتياجات النوع الاجتماعي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في برامج إزالة الألغام والتوعية بها،<sup>116</sup> ونزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج؛<sup>117</sup> ويدعو إلى تمثيل الرجال والنساء على قدم المساواة للعمل في عمليات حفظ السلام، وإلى حصولهم جميعاً على تدريب في قضايا النوع الاجتماعي. وينص بالمثل على ضرورة تبني منظور النوع الاجتماعي عند التفاوض على اتفاقيات السلام.<sup>118</sup> إن هذا القرار يفتح آفاقاً جديدة لا تقتصر على مجال الحماية فحسب، بل تمتد لتشمل أيضاً الدفاع عن قضية النساء، سواء من زاوية إيجاد حل لمعانتهن أو من زاوية تعزيز دورهن بوصفهن مشاركات نشطات لهن قيمة كبيرة في استعادة السلام والأمن. وتتمثل التدابير التي حددها المجلس تحقيقاً لهذه الغاية في ما يلي:

1. زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها؛
2. زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاعات والسلام؛
3. تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وإنشاء قائمة بأسماء المرشحات لهذا الدور؛
4. توسيع دور النساء ومساهمتهن في العمليات الميدانية للأمم المتحدة، وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية، والعاملين في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني؛
5. إدماج منظور النوع الاجتماعي ومُكون النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام؛
6. توفير مبادئ توجيهية للدول الأعضاء وقيامها بالتدريب على حقوق النساء، واحتياجاتهن بصفة خاصة، وكذلك على أهمية إشراك النساء في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام.<sup>119</sup>

لقد كان تنفيذ هذه التوصيات الخاصة بتعزيز دور المرأة كعنصر للسلام موضوع تقييم شامل بمجلس الأمن. وأفاد قرار عام 1889 (2009) بنتيجة مختلطة. يرحب القرار ببعض الإنجازات، مثل الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ القرار 1325 (2000) على الصعيد الوطني من

114 القرار 1325 (2000)، الديباجة، والفقرات 9-10.

115 المرجع السابق، الفقرة 11.

116 المرجع السابق، الديباجة.

117 المرجع السابق، الفقرة 13.

118 المرجع السابق، الفقرة 8.

119 المرجع السابق، الفقرات 1-6.

خلال خطط العمل،<sup>120</sup> وجهود الأمين العام لتعزيز تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا في الأمم المتحدة، وإنشاء لجنة توجيهية بالأمم المتحدة حول القرار 1325 (2000).<sup>121</sup> ومع ذلك، ظل المجلس يشعر بالقلق إزاء تدني تمثيل النساء في جميع مراحل عمليات السلام واستمرار وجود عقبات أمام مشاركتهن، مثل العنف والتخويف، وانعدام الأمن وغياب سيادة القانون، والتمييز الثقافي والوصمة، وانعدام فرص الحصول على التعليم، والتهميش، وافتقاد التمويل اللازم للجهود المبذولة لإعادة تأهيل النساء.<sup>122</sup>

على الرغم من أن القرار 1820 (2008) بشأن المرأة والسلام والأمن يُعرب عن القلق إزاء الوضع العام للنساء في الحرب والعقبات التي تعوق مشاركتهن في العمل من أجل السلام، فإنه يركز أساساً على الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي ضدهن أثناء النزاع. وبهذه الكيفية، يعترف القرار بأن العنف ضد المرأة قد تزايد منذ عام 2000 في معظم النزاعات بجميع أنحاء العالم. وتنتشر هذه الظاهرة بوجه خاص في أفريقيا، في أفريقيا الوسطى وسيراليون وليبيريا والسودان/دارفور. ويعترف المجلس بأن النساء والفتيات يُستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم، و/أو بث الخوف في نفوسهم، و/أو تشتيت شملهم، و/أو تهجيرهم قسراً.<sup>123</sup> ويؤكد، علاوة على ذلك، أن العنف الجنسي ضد النساء قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وقد يعوق استعادة السلام، ويؤكد مجدداً استعادته لاتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعنف الجنسي واسع النطاق أو المنظم على أساس كل حالة.<sup>124</sup> ويوصي القرار 1820 (2008) باتخاذ الإجراءات قصيرة وطويلة الأجل.

يمكن للمجلس، على المدى القصير، إدانة جميع أشكال العنف الجنسي التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة،<sup>125</sup> المطالبة بوقفها على الفور،<sup>126</sup> واتخاذ تدابير محددة الهدف ضد أطراف النزاع التي ترتكب هذه الجرائم.<sup>127</sup> أما التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس على المدى الطويل، فتشمل تعزيز الأنشطة الرامية إلى منع الاغتصاب والعنف الجنسي والتصدي لهما، واتخاذ الدول لإجراءات وقائية تتفق والتزاماتها، ومعاينة مرتكبي الجرائم الجنسية.

وتقع مسؤولية تعزيز التصدي للاغتصاب والعنف الجنسي إلى حد كبير على عاتق أمانة الأمم المتحدة والوكالات التي تتدخل في مناطق النزاع، ويجب تدريب أفرادها على منع العنف الجنسي والتعرف عليه والتصدي له. وهو ما ينطبق بوجه خاص على الأفراد العاملين في مجال عمليات حفظ

120 القرار 1889 (2009)، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2009، ص 1.

121 المرجع السابق، ص 2-3.

122 المرجع السابق، ص 2.

123 القرار 1820 (2008)، 19 يونيو/حزيران 2008، الديباجة.

124 المرجع السابق، الفقرة 1.

125 المرجع السابق، الديباجة.

126 المرجع السابق، الفقرة 2.

127 المرجع السابق، الفقرة 5.

السلام،<sup>128</sup> مع معرفة سياسة عدم التسامح التي حددتها أمانة الأمم المتحدة إزاء الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة المدنيين أثناء هذه العمليات.<sup>129</sup> ويطلب إلى الأمين العام بالنسبة لتعزيز وضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات كفيلة بتعزيز قدرات عمليات حفظ السلام لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجنسي.<sup>130</sup>

صُممت التدابير الوقائية التي صاغها المجلس لتكون ملموسة بشكل أكبر. فهو يضع عددًا من الالتزامات المحددة على عاتق أطراف النزاع مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة، والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين، وفصح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والفحص الدقيق لأفراد القوات المسلحة أثناء التعيين لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدًا وشيكًا للتعرض للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة،<sup>131</sup> وحماية النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين وحولها.<sup>132</sup> ويحث المجلس الدول الأعضاء على تقديم الرعاية الطبية والمتابعة لضحايا الاعتداء على الكرامة الشخصية.<sup>133</sup>

وقد أكدت مقترحات المجلس مجددًا بالنسبة لقمع العنف الجنسي ضد النساء، استبعاد مثل هذه الأفعال من أحكام العفو العام، إدراكًا لخطورة هذه الأفعال وإدراجها كجرائم في النظام الأساسي للمحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الدول الأعضاء أن تضمن تمتع جميع ضحايا العنف الجنسي بحماية متساوية بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى نظام العدالة الذي يأخذ في حسابه تلك المعاناة.<sup>134</sup> ومن المهم وفقًا للمجلس التصدي لتلك الجرائم ليس فقط من أجل العدالة، وإنما أيضًا من أجل السلام المستدام والحقيقة والمصالحة الوطنية.<sup>135</sup>

## التأثير المحدود لتدخل مجلس الأمن

من الضروري تحليل أثر دخول مجلس الأمن المفاجئ في مسائل حقوق المرأة، مع مراعاة توجيه قراراته إلى أطراف نزاع مسلح أو إلى هيئات الأمم المتحدة.

## القرارات الموجهة إلى أطراف نزاع مسلح

إن أي تدخل قد يكون مخصصًا لسياق بعينه ومقصودًا عليه، كما هو الحال عمومًا عندما يتصدى المجلس إلى تهديد أو خرق للسلم، أو إلى عمل من أعمال العدوان. ففي حالتها يوغوسلافيا

128 المرجع السابق، الفقرة 6.

129 المرجع السابق، الفقرة 7.

130 المرجع السابق، الفقرة 9.

131 المرجع السابق، الفقرة 3.

132 المرجع السابق، الفقرة 10.

133 المرجع السابق، الفقرة 13.

134 المرجع السابق، الفقرة 4.

135 المرجع السابق.

السابقة ورواندا - حيث كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي المنهجي وعلى نطاق واسع تُعتبر مؤثرة على السلام والأمن الدوليين - أنشأ المجلس آليات ادعاء: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية لرواندا. ونظرًا لأن المجلس تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد كانت قراراته ملزمة وواجبة النفاذ؛ وهذا ما أنشأ سلطة الأحكام التي أصدرتها هيئاته الفرعية. وقد فرضت هذه الهيئات، للمرة الأولى على الإطلاق، عقوبات دولية على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد النساء خلال النزاع. وتركت هذه الأحكام إرثًا رائعًا لأن المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بعد المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعكس التقدم الذي تم إحرازه: يُعاقب الآن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم دولية، وتُستبعد من جميع اتفاقات العفو. وبهذا المعنى، يمكن وبحق القول إن المجلس أخرج قانون النزاعات المسلحة من حالة الكمون التي شابته منذ تدوينه. لقد فعل المجلس الكثير كي يصبح تنفيذ القانون أكثر حيوية، وكي يصبح القانون نفسه أفضل تكييفًا مع فظائع الحرب، حيث يجري استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب كان يتم التقليل من شأنها.

ومن ناحية أخرى، عندما يتجاوز المجلس حدود الفصل السابع ويعتمد قرارات تفسيرية للقانون الدولي، يصبح تأثير تدخله محدودًا إلى حد ما؛ ذلك أن القرارات المواضيعية لا تفرض واجبات ملزمة كالالتزامات القرارات المتخذة استجابة لتهديد السلم أو الأمن الدوليين. ومع ذلك، ينبغي عدم الاستهانة بقيمتها. فموقف مجلس الأمن في النظام العالمي يُعد في حد ذاته حافزًا لإعطاء معنى جديد للالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالأطراف المتحاربة بالنسبة لحقوق المرأة. ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأن سلطة المجلس لم تُغيّر سلوك أطراف النزاع في ما يتصل بجرائم العنف الجنسي. إن استعراض المجلس الأخير للقرار 1820 (2008) في القرار 1888 (2009) كان أبعد من أن يكون واعدًا. فقد وجد المجلس غيابًا لأي تقدم مُحَرَز في حالات العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، وأقر بعدم فاعلية قراراته في كبح العنف.<sup>136</sup>

### القرارات الموجهة إلى هيئات الأمم المتحدة

لا جدال في فاعلية قراري عام 2000 و عام 2008 بشأن النساء والسلام والأمن داخل منظومة الأمم المتحدة. فمنظور النوع الاجتماعي هو الاتجاه السائد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والهيئات الفرعية الآن؛ مما يعني أن هناك زيادة في مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام وبناء السلام. وهناك أيضًا قدرة أكبر على فهم الآثار النفسية التي لحقت بضحايا العنف الجنسي خلال النزاع، وهي وظيفة أقسام 'النوع الاجتماعي' بعمليات حفظ السلام. وكان مطلوبًا من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير استثنائية نظرًا للحجم الهائل من اللجوء إلى العنف الجنسي. وأنشئت مجموعة عمل منفصلة تابعة للأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد النساء في سياق مبادرات السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كان صندوق الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة هو منسق المجموعة التي ضمت: وكالات الأمم المتحدة، ووزارة شؤون المرأة الكونغولية والأسرة والأطفال، و16 منظمة من منظمات المجتمع المدني؛ وتمثلت مهمة فريق العمل في مكافحة العنف الجنسي والإفلات من العقاب.<sup>137</sup> وتتمثل العقبات الرئيسية أمام الامتثال الكامل للقرارات المذكورة على المرأة في تلك الأحكام الموجهة إلى أطراف النزاع والدول. ولهذا السبب من الضروري إنشاء آلية للمتابعة.

ولا يزال المجلس يركز على هذه الحاجة بالنسبة لمسألة المرأة والسلام والأمن الدوليين. لم ينص قرار عام 2000 رسمياً على المتابعة، لكنه طالب فقط باستعراض وضع النساء كي يُدرج في تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس. كما دعا الأمين العام لإجراء دراسة عن تأثير النزاع المسلح على النساء والأطفال. ومن ناحية أخرى، طلب منه القرار 2008 أن يقدم تقريراً في 30 يونيو/حزيران 2009 عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس. وهو ما يعني أن يتضمن التقرير، من بين جملة أمور أخرى، معلومات عن حالات النزاع المسلح التي شهدت توظيفاً واسع النطاق أو منهجياً للعنف الجنسي ضد المدنيين؛ وتحليلاً لمدى انتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات النزاع المسلح؛ والمقترحات ذات الصلة باستراتيجيات تهدف إلى تقليص تأثير النساء والفتيات بهذا النوع من العنف.<sup>138</sup>

لبي الأمين العام هذا الطلب في 15 يوليو/تموز 2009، وقدم تقريراً من 24 صفحة إلى مجلس الأمن. وقد اقتصرت الدراسة التي أجراها على نزاعات السنوات العشرين الماضية، حيث كان العنف الجنسي يوظف على نطاق واسع أو منهجي ضد المدنيين، مُخلِّفاً آثاراً على السلام والأمن الدوليين.<sup>139</sup> وحثت توصيات الأمين العام الرئيسية مجلس الأمن على إيلاء مزيد من الاهتمام للنزاعات الجارية، حيث يُستخدم العنف الجنسي على نطاق واسع ضد المدنيين.<sup>140</sup>

وبالتالي، تشير قرارات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى التدابير المناسبة للوقاية والحماية. والمجلس مدعو، بالمثل، إلى تفويض لجان العقوبات التابعة له بإيلاء اهتمام خاص للأفراد والأطراف الذين يرتكبون جرائم جنسية خلال النزاعات. وعلاوة على ذلك، يوصي التقرير بإنشاء لجنة تحقيق، يدعمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، للتقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، مع تركيز خاص على العنف الجنسي في حالات النزاع الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وتشاد. وأخيراً، يقترح الأمين العام تأسيس آلية على مستوى المؤسسات للعمل بناء على ادعاءات العنف الجنسي، وأن يعتمد عمل الأمم المتحدة ضد العنف الجنسي في أوقات النزاع على نهج متعدد الوكالات، وأن توسع اختصاصات فرق عمل المجلس بشأن هذه المسألة.

137 انظر:

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Rapport hebdomadaire RDC-Centre/Ouest*, 26 October to 1 November 2007.

متاح بالفرنسية فقط

138 القرار 1820 (2008)، 19 يونيو/حزيران 2008، الفقرة 15.

139 انظر:

Report of the Secretary-General pursuant to Security Council Resolution 1820, S/2009/362, 20 August 2009

140 المرجع السابق، الفقرة 56.



تناول القراران 1888 (2009) و1889 (2009) بعض هذه التوصيات، ووضع القراران 1325 (2000) و1820 (2008) آليات الرصد. وقد شجع المجلس بوجه خاص «لجنة بناء السلام» و«مكتب دعم بناء السلام» على مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،<sup>141</sup> وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام.<sup>142</sup> ورحب بإنشاء منصب لمستشار خاص للأمين العام حول تنفيذ القرار 1325 (2000)،<sup>143</sup> وطلب تعيين ممثل خاص للأمين العام حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.<sup>144</sup> وطلب إلى الأمين العام نشر فريق من الخبراء لمساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون في الحالات التي يُشكل فيها العنف الجنسي مصدر قلق خاص.<sup>145</sup> وطلب المجلس أن يصوغ الأمين العام مقترحات بشأن ضمان الرصد والإبلاغ،<sup>146</sup> وأن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرارين 1820 و1888.<sup>147</sup>

## الخاتمة

إن تدخل مجلس الأمن في المسائل ذات الصلة بالأمن البشري يعكس تحول المخاوف الأمنية الدولية من الدولة إلى الفرد. والمجلس، باعتباره أساساً الهيئة الوحيدة التي تتمتع بالسلطة الشرعية للجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، لم يعد يعمل بمفرده في مجال حق اللجوء للحرب، بل يزداد تدخله في مجال قانون الحرب، ومن ثم في حماية المدنيين. وقد أدى تزايد انتشار استخدام العنف ضد النساء في النزاعات التي حدثت مؤخراً إلى أن يعتمد المجلس ما يُسمى بالقرارات التفسيرية التي تعزز الآليات الدولية القائمة، وتضفي طابعاً مؤسسياً على الممارسات الجديدة، وبخاصة في تعميم مراعاة النوع الاجتماعي وسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي للمدنيين أو إيذائهم أثناء عمليات حفظ السلام. ونظراً لتعاظم حجم معاناة النساء وآثارها على بناء السلام، فإن إنشاء مجلس الأمن لجنة خاصة على غرار فريق العمل التابع للمجلس المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة (والذي يسلط الضوء على حجم ظاهرة الجندي الطفل)، سيكون بوضوح موضع ترحيب.

141 القرار 1889 (2009)، الفقرة 14.

142 المرجع السابق، الفقرة 19.

143 القرار 1888 (2009)، ص 3.

144 المرجع السابق، الفقرة 4.

145 المرجع السابق، الفقرة 8.

146 المرجع السابق، الفقرة 26.

147 المرجع السابق، الفقرة 27.

